د. رشاد توام (مؤلفاً مشاركاً)

عندما لا يحمي القانون الحقوق:

نحو رؤية لمقاطعة الأسرى الفلسطينيين لمحاكم الاستعمار الإسرائيلي

ورقة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر "المحكمة العالمية لفلسطين"، جنيف، 6-8 حزيران/ يونيو 2024.

I. مقدمة

ما زالت سلطات الاحتلال الاستعماري الإسرائيلية تمعن في انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، ليس بحق الأسرى الفلسطينيين فحسب، وإنما تجاه عموم الفلسطينيين. ولا يزال العالم يتابع منذ نحو ثمانية أشهر، "أطول مسلسل تلفازي" حول المجازر التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة. ناهيك عن الانتهاكات التي تقترفها في الضفة الغربية، لا سيما منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وهو التاريخ الذي اتصل بحدث كان من بين دوافعه، الضغط لتحرير الأسرى الفلسطينيين، في ظل تناسي العالم لهم، ومنهم من قضى في الأسر 40 عاماً،[1] وكثير منهم باتوا يعانون من أمراض مزمنة نتيجة الإهمال الطبي، أدت إلى استشهاد بعضهم في الأسر،[2] آخرهم المفكر وليد دقة، الذي استمر أسره حتى بعد نهاية مدته، فارتقى شهيدا بعد 39 عاما في الأسر، وما زال جثمانه محتجزا، رغم أنه يحمل الجنسية الإسرائيلية، كونه من فلسطيني الـ48.

الشكل (1): إحصائيات حول الأسرى[3]

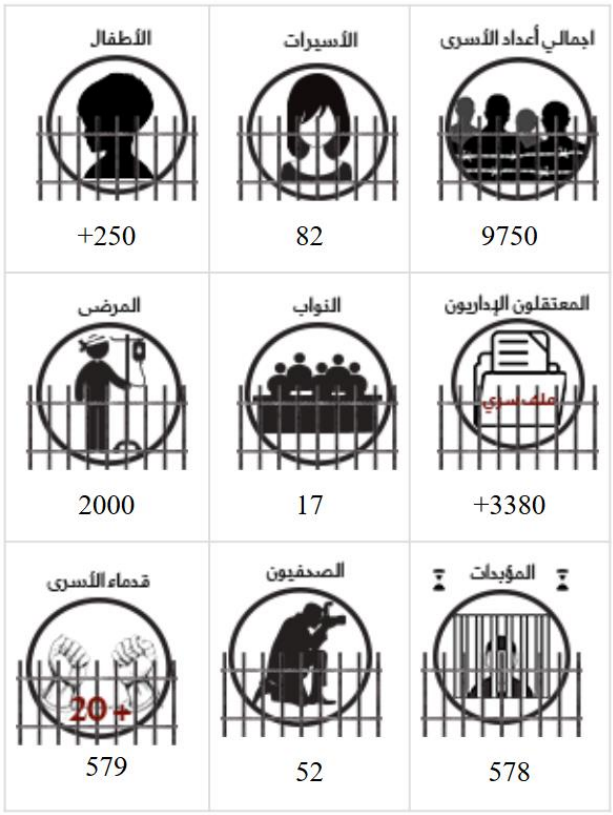

[1] بخروج كريم وماهر يونس مطلع 2023، بعد 40 عاما في الأسر، بات محمد الطوس عميدا للأسرى، وهو يقضي حاليا عامه الـ39 في الأسر.

[2] ما بين 1967 ونهاية 2022، ارتقى 233 شهيدا من الأسرى. ينظر: "الأوضاع الصحية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي"، وفا - وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، د.ت. في: https://bit.ly/3Kfh0Ph

[3] المصدر: هيئة شؤون الأسرى والمحررين، في حدود تاريخ الاسترجاع (2024/7/23)، في: https://www.cda.gov.ps/index.php/ar (يجري تحديث الإحصائيات دوريا عبر الرابط ذاته). ينظر تفاصيل إحصائية أخرى: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، في: https://www.addameer.org/ar/statistics (يجري تحديث الإحصائيات دوريا عبر الرابط ذاته).

في المقابل، كان للأسرى نصيب كبير من الهجمة الإسرائيلية على الفلسطينيين منذ ذلك التاريخ؛ فتضاعف عددهم، وعذبوا وجوعوا ومست كراماتهم، ومنهم من ارتقى شهيدا جراء ذلك.[4] ولكن قضية الأسر والأسرى، كما القضية الفلسطينية عموما، لا تعود إلى ذلك التاريخ، بل إلى عقود مضت. وخلالها، لطالما شكل "الحرمان التعسفي من الحرية [...] أداة رئيسية للهيمنة والقمع من جانب إسرائيل".[5]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أية إحصائيات منشورة حول الأسرى، بما في ذلك المشار لها في **الشكل (1)** أعلاه، تبقى أقل من الواقع، كون مصدرها الأول مصلحة السجون التابعة لوزارة الأمن القومي الإسرائيلية، وهي لا تشمل، منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، المحتجزين في معسكرات الجيش، في حالة ترتقي إلى الاختفاء القسري.

في ظل هذا الواقع، الذي يقف فيه الأسير الفلسطيني أمام منظومة قانونية قضائية غير عادلة (II)؛ تثير هذه الورقة دواعي مقاطعة الأسرى لمحاكم الاستعمار الإسرائيلي (III)، داعية إلى تدارس هذه الرؤية (IV).

II. الأسير الفلسطيني في مواجهة منظومة قانونية وقضائية استعمارية غير عادلة

يكشف زيف عدالة المنظومة الاستعمارية الاسرائيلية، من بين أمور أخرى، تنكرها لحقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني (II. 1)، بالاعتماد على جهاز محاكم عسكري قمعي (II. 2)

II. 1. انتهاك سلطات الاحتلال الاستعماري لمنظومة حماية الأسرى في القانون الدولي

رغم طرفية إسرائيل في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، منذ العام 1951، إلا أنها ما زالت تنكر انطباقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بحجج واهية من قبيل أن الأرض التي احتلتها عام 1967 أرض متنازع عليها وليست محتلة.[6] ويأتي ذلك في مقابل تأكيد عدة محافل دولية على انطباق تلك الاتفاقيات على هذه الأرض، باعتبارها محتلة، ولا سيما محكمة العدل الدولية في فتواها عام 2004 المتعلقة بجدار الفصل العنصري، ومؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، بل وحتى أيضا مجلس الأمن الدولي في عدة قرارات، ناهيك عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[7]

تبعا لذلك، ينكر النظام القانوني والقضائي الإسرائيلي على الفلسطينيين التمتع بوضع "أسير حرب"، وفقا لمنطق اتفاقية جنيف الثالثة والبرتوكول الإضافي الأول (إسرائيل ليست طرفا في الأخير). وهو الوضع الذي بالإمكان المجادلة بتحققه -بقوة- لصالح غالبية فئات الأسرى الفلسطينيين (**الشكل 2**).[8] لا سيما في ضوء ما يترتب على هذا الوضع، من بين مسائل أخرى، من وجوب إطلاق سراحهم فور انتهاء الأعمال القتالية أو حتى قبل ذلك.[9]

---

[4] ينظر: أشرف بدر، "سياسات بن غفير ضد الأسرى والتحول بعد 7 أكتوبر"، ورقة سياسات، العدد 55، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2024/3/4، في: https://bit.ly/3Vf3a5X

[5] فرانشيسكا ألبانيزي، "الحرمان التعسفي من الحرية في الأرض الفلسطينية المحتلة: التجربة الفلسطينية وراء القضبان وخارجها"، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، في 2023/8/28، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/53/59، الفقرة (3)، في: https://undocs.org/ar/A/HRC/53/59

[6] See: Yehuda Z. Blum, "The Missing Reversioner: reflections on the status of Judea and Samaria", *Israel Law Review*, vol. 3, No. 2 (1968), 293.

كانت إسرائيل قد اعترفت بداية بحالة الاحتلال، إلا أنها سرعان ما تراجعت عن ذلك، ينظر: سحر فرنسيس، "موقع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني"، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، عدد 98 (2014)، 107.

[7] الاسكوا - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، *فلسطين بين الاحتلال واتفاقية جنيف الرابعة: وقائع وأرقام* (بيروت: الأمم المتحدة، 2014)، 4.

[8] See: Mutaz M. Qafisheh & Ihssan Adel Madbouh, "Palestine's Accession to Geneva Convention III: Typology of Captives Incarcerated by Israel", *Asian Journal of International Law*, 11 (2021), 299–328.

[9] ينظر: فرنسيس، 110، 113.

حتى على مستوى "المحتجزين" أو "المعتقلين"، من المدنيين، وفقا لمنطق اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 5)، فقد أنكرت عليهم إسرائيل حقوقهم في معاملة إنسانية ومحاكمة قانونية عادلة؛ استنادا إلى تشريعات إسرائيلية عسكرية تخول القادة العسكريين "احتجاز أي فرد لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لفترات غير محدودة من دون أي شكل من أشكال المحاكمة". وهو ما يُعرف بالاعتقال الإداري.[10]

الشكل (2): فئات الأسرى الفلسطينيون

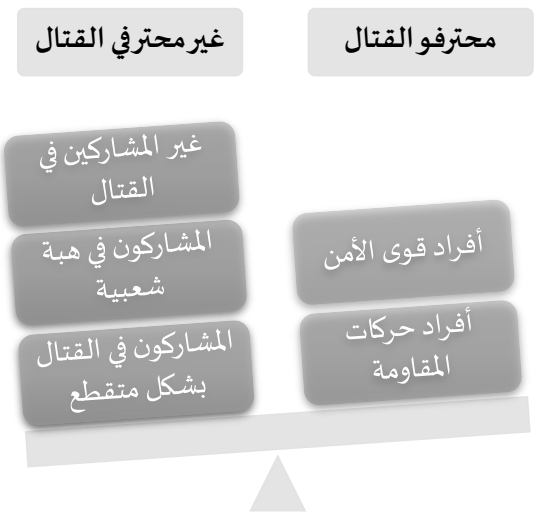

قبل 7 تشرين أول/أكتوبر 2023، ومنذ 1989، كان المتوسط السنوي للاعتقالات الإدارية نحو 500 شخص، منهم الأطفال والحقوقيون والسياسيون.[11] أما منذ 7 تشرين أول/ أكتوبر 2023 وحتى 20 أيار/مايو 2024، فقد صدر نحو 5900 أمر اعتقال إداري ما بين أوامر جديدة وأوامر تجديد.[12] وفي ذلك، قيل بحق، أن الممارسة المنهجية والواسعة للاعتقال الإداري "قد ترقى إلى مستوى الانتهاك الخطير لاتفاقية جنيف الرابعة وإلى مستوى جرائم الحرب".[13] ولا سيما مع استخدام الاعتقال الإداري كباب دوار، يعود من خلاله الأسرى إلى الأسر فور انتهاء محكوميتهم.[14]

كما قاد إسراف الاحتلال الإسرائيلي في التشريع، بموجب الأوامر العسكرية،[15] بشكل يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني،[16] وأسلوبه الفضفاض في صياغتها، إلى "معاقبة الفلسطينيين لمجرد تعبيرهم عن آرائهم أو عن اعتراضهم، أو معارضتهم السلمية للاحتلال".[17] حتى بات "كل شخص فلسطيني عرضة للسجن بسبب تصرفاته العادية في الحياة"، وبذلك فإن "الغرض من القوانين العسكرية [هو] قمع الحق في تقرير المصير".[18]

---

[10] ينظر: الاسكوا، 10. وللتفاصيل ينظر: ألبانيزي، الفقرة (39).

[11] ألبانيزي، الفقرة (39).

[12] هيئة شؤون الأسرى والمحررين، "ملخص معطيات حملات الاعتقال بعد السابع من أكتوبر حتى تاريخ اليوم 2024/5/20"، 2024/5/20، في: https://bit.ly/3WWHEnU

[13] ألبانيزي، الفقرة (43).

[14] بتسيلم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، "حين يصبح الحُكم القضائيّ مجرّد توصية: إسرائيل تحول الأسرى الفلسطينيّين إلى الاعتقال الإداري في يوم انتهاء محكوميّتهم"، 2019/10/10، في: https://bit.ly/3yBM2OI

[15] تحكمت من خلالها إسرائيل في احتلال وإدارة الضفة الغربية وقطاع غزة، بالتدخل في أدق تفاصيل حياة الفلسطينيين. وهي تشريعات لا تسري إلا على الفلسطينيين و/أو الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بمعنى أنها ليست ضمن بنية النظام التشريعي الإسرائيلي "الوطني". وقد بلغ عدد الأوامر العسكرية نحو 1867 أمر في الضفة الغربية و1618 أمر في قطاع غزة، منها ما صدر بعد قيام السلطة الفلسطينية. وذلك وفقا لكشاف البحث في منظومة القضاء والتشريعي في فلسطين "المقتفي" في جامعة بيرزيت (http://muqtafi.birzeit.edu)، بحدود تاريخ الاسترجاع: 2024/5/21.

[16] حول محددات سلطة الاحتلال في ممارسة التشريع وفقا للقانون الدولي، ينظر: نيلس ميلزر، *القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة* (جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016)، 235-236. وحول مخالفة إسرائيل لتلك المحددات وكيف استخدمت التشريع في خلق بنى قانونية استعمارية، ينظر: مضر قسيس وخليل نخلة (تحرير)، *الإصلاح القانوني في فلسطين: تفكيك الاستعمار وبناء الدولة* (بيرزيت: معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، 2009)، 38 وما بعدها.

[17] ألبانيزي، الفقرة (33)، تتضمن جملة من الأمثلة.

[18] ألبانيزي، الفقرة (36).

لا تقتصر الانتهاكات الإسرائيلية، بحق الأسرى، على مخالفة أحكام القانون الدولي الإنسان، بل تشمل أيضا القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[19] وتتعدد أصناف تلك الانتهاكات، بدءا من أساليب معاملة غير إنسانية والاعتداءات اللفظية والجسدية وحتى الجنسية، وصولا إلى التعذيب الذي يفضي أحيانا إلى الوفاة، ويتخلل كل ذلك الحرمان من الحق في محاكمة عادلة.[20] وقد شهدت إسرائيل نقاشات رسمية جادة حول شرعنة "استخدام أساليب قد ترقى إلى التعذيب" تجاه الأسرى،[21] في تنكر صريح للحظر المطلق للتعذيب تحت أي ظرف، وفقا للقانون الدولي. هذا وقد استشهد 18 أسيرا ما بين 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 و20 أيار/مايو 2024، منهم 16 أسيرا ما زال جثمانه محتجزا، من أصل 27 جثمان شهيد يواصل الاحتلال احتجازهم.[22]

II. 2. البنية القمعية لجهاز المحاكم العسكرية الإسرائيلية

لم تتأثر صلاحيات المحاكم العسكرية، جديا، بتبعات اتفاقات أوسلو، بتقسيم الضفة الغربية إلى مناطق (A، B، C)، ونقل جزء من المسؤوليات المدنية والأمنية للسلطة الفلسطينية؛[23] فما زال الفلسطينيون يمثلون للمحاكمة أمام هذه المحاكم، على خلفية "مخالفة أوامر عسكرية".[24] ويمنح نظام القانون العسكري القائد العسكري للمنطقة المحتلة الاضطلاع بدور المشرع، والقاضي أيضا.[25]

هنالك محكمتان عسكريتان ابتدائيتان في الضفة الغربية، إحداهما في الوسط (معسكر عوفر)؛ والثانية في الشمال (معسكر سالم). بالإضافة إلى "فروع" لها "تعمل داخل إسرائيل إلى جانب منشآت التحقيق التابعة لجهاز الامن العام (الشاباك)، ينظر قضاتها في طلبات تمديد اعتقال المستجوَبين". وفي معسكر "عوفر" ذاته "تعمل أيضًا محكمة استئناف

الشكل (3): محاكم الاحتلال العسكرية في الضفة الغربية[26]

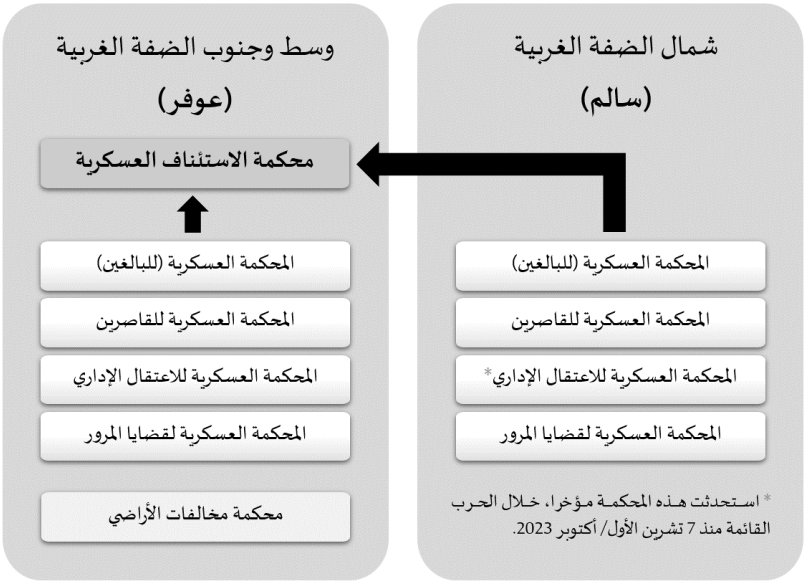

[19] ينظر: ألبانيزي، الفقرات (14-25)؛ فرنسيس، 107-108.

[20] ينظر احصائيات لأعوام وانتهاكات مختارة، أحدثها لعام 2014: الاسكوا، 10-11. ولإحصائيات أحدث ووقائع انتهاكات محددة، ينظر: ألبانيزي. وينظر تقارير لمؤسسات حقوقية إسرائيلية حول بعض ممارسات التعذيب:
Noga Kadman, *Backed by the System: Abuse and Torture at the Shikma Interrogation Facility* (n.d.: B'TSELEM & HaMoked, 2015), at: https://bit.ly/3V9960k; Yehezkel Lein, *Absolute Prohibition: The Torture and Ill-treatment of Palestinian Detainees* (n.d.: B'TSELEM & HaMoked, 2007), at: https://bit.ly/3wRcjYP

[21] ينظر: ألبانيزي، الفقرة (8).

[22] هيئة شؤون الأسرى والمحررين، "ملخص معطيات".

[23] إذ يفترض وفقا للاتفاقات أن تكون المنطقة (A) تحت السيطرة الفلسطينية الكاملة، والمنطقة (C) تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة؛ فيما المنطقة (B) مشتركة، لإسرائيل السيطرة على المسائل الأمنية، وللسلطة الفلسطينية الجوانب المدنية وحفظ النظام العام. ولكن ذلك في الواقع، لم يمنع إسرائيل لاحقا من اجتياح عموم الضفة الغربية، في كثير من الأحيان، بما فيها المنطقة (A).

[24] بتسيلم، "المحاكم العسكريّة"، 2017/11/11، في: https://www.btselem.org/arabic/military_courts

[25] See: Nery Ramati, "The Rulings of the Israeli Military Courts and International Law", *Journal of Conflict & Security Law*, vol 0, no 0 (2019), 1, available at: https://www.researchgate.net/publication/343444523

[26] أعد هذا الشكل بمشاورة محامين يترافعون أمام هذه المحاكم (فضلوا عدم ذكر أسمائهم). ينظر شكل آخر في: Ramati, 6.

والمحكمة العسكرية لشؤون الاعتقال الإداري ومحكمة الاستئناف الإداري العسكرية"، إضافة إلى محكمة عسكرية للقاصرين في السن، أنشأت عام 2009.[27] وإن كانت هذه المحكمة لا تعدو كونها واجهة شكلية؛[28] فواقع الأمر أن القضاة هم ذاتهم الذين تُشكل منهم محكمة البالغين، ومقر المحكمة هو ذاته، ولا توفر هذه المحكمة أية معايير خاصة بالقاصرين.

تنظر المحاكم العسكرية، تبعا للأوامر العسكرية، في صنفين من "الجرائم": "الجرائم الأمنية" التي تهدد "أمن المنطقة" أو الوجود العسكري في الأرض المحتلة أو حتى خارجها، و"جرائم النظام العام"، بما يشمل حتى المخالفات المرورية. وتفرض على "المدانين" بكلا الصنفين "عقوبات قاسية".[29] وفيما يبدو من وجود لمحكمة الاستئناف (منذ 1989) حرصا على ضمانة التقاضي على درجتين، إلا أنها في الواقع "تعمل تحت إشراف المدّعي العسكري العام"،[30] ونادرا ما تقبل استئنافا من محامي الدفاع، مقارنة بقبولها لاستئنافات النيابة العسكرية، وإن عدد الاستئنافات القليل الذي تقبله، ينتهي غالبا بدون تأثير إيجابي لصالح المتهمين المستأنفين. على الأقل ذلك في حدود عينة دراسة قوامها 5565 حكما لمحكمة الاستئناف منذ تأسيسها عام 1989، خلص فيها الباحث إلى تغليب المصالح الإسرائيلية على حساب حقوق المتهمين الفلسطينيين، في تنكر صريح للقانون الدولي. كما حذر الباحث نفسه من الدور الصامت لمحكمة العدل العليا، بإحجامها المتصاعد عن دراسة القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف العسكرية، مما يجعل قرارات الثانية نهائية.[31]

وفيما يقدم النظام الاستعماري محاكم "عوفر" و"سالم"، كونهما ضمن الأرض المحتلة عام 1967، كامتثال للقانون الدولي الإنساني، إلا أن الواقع الغالب هو إجراء مراحل من المحاكمات خارجها، إضافة إلى أن غالبية السجون تقع ضمن إسرائيل، بما "قد يرقى ذلك إلى جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل"؛[32] وإن كان من المؤلم على أي فلسطيني القول بأن جغرافيا إسرائيل اليوم (أراضي 1948) ليست أرضا محتلة هي الأخرى!

III. دواعي مقاطعة الأسرى لمحاكم الاستعمار

لما كانت هذه الورقة تدعو إلى تدارس رؤية لمقاطعة الأسرى لمحاكم الاستعمار، فإنها، وتأسيسا على القسم السابق، تسوق في هذا القسم دواعي هذه الرؤية:

III. 1. عدم نزاهة الجهاز القضائي الاستعماري

إن خبرة التعاطي مع الجهاز القضائي الاستعماري (العسكري والمدني) منذ 1967، تكشف بأنه جزء لا يتجزّأ من المنظومة الاستعمارية الصهيونية، وامتدادًا لها، ويعمل في خدمتها. وهو ما يؤكده:

أ. إصدار هذا الجهاز لأحكام جائرة بحق ما يقرُب من مليون أسير وأسيرة فلسطينيين خلال أقل من ستة عقود؛[33] حتى أن معدّل الإدانة بلغ ما نسبته 99%، بما ينفي كليا الافتراض الطبيعي بالبراءة،[34] ويقترب أكثر من

---

[27] بتسيلم، "المحاكم العسكريّة".

[28] ألبانيزي، الفقرة (59).

[29] ينظر: ألبانيزي، الفقرة (32)؛ بتسيلم، "المحاكم العسكريّة".

[30] ألبانيزي، الفقرتان (56، 59).

[31] See: Ramati, 12-15, 20-21.

[32] ألبانيزي، الفقرة (50).

[33] ينظر احصائيات: ألبانيزي، الفقرة (6).

[34] ألبانيزي، الفقرة (59).

التعامل مع سجن الفلسطينيين، بغض النظر عن مدى "خطورتهم" وجدية تلك الخطورة أساسا، كوسيلة "لحفظ نظام الاحتلال".[35]

ب. إقرار أوساط قانونية وسياسية إسرائيلية، بافتقاد المحاكم الاستعمارية لأدنى معايير النزاهة والعدالة وضمانات المحاكمة العادلة تجاه الفلسطينيين.[36] وهو ما يتوافق مع تخلص إليه تقارير دولية محايدة.[37] وكذلك مع تحليل مؤسسات حقوقية إسرائيلية؛ فعلى سبيل المثال، يرى مركز "بتسيلم" (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة)، أن المحاكم العسكرية ليست "ولا يمكنها أن تكون وسيطًا محايدًا: إنّها تصطف تمامًا في أحد قطبَي المعادلة غير المتكافئة وهي بمثابة آلية مركزيّة لتفعيل السيطرة الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني".[38]

ج. ما خلصت إليه تقارير "المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الرائدة"، فيما وصفوه بـ"الاستخدام الواسع النطاق والمنهجي من جانب إسرائيل للاعتقالات التعسفية، والاعتقال الإداري، وعدم اتّباع الإجراءات القانونية الواجبة، وإساءة المعاملة والتعذيب"، باعتبار "أنها تشكل عناصر أساسية من نظام الفصل العنصري المفروض على الفلسطينيين".[39]

د. نظام الفصل العنصري في المحاكمة القائم على التمييز بين الفلسطينيين والمستوطنين في الأرض المحتلة ذاتها؛ ففيما الأصل أن للمحاكم العسكرية ولاية محاكمة أي شخص يرتكب "مخالفة" في الأرض المحتلة، "بما في ذلك المستوطنون ومواطنو إسرائيل القاطنون داخل إسرائيل والمواطنون الأجانب"؛ إلا أنه منذ بداية الثمانينيات بات المستوطنين يحاكمون "أمام محاكم مدنيّة داخل إسرائيل وفقًا لأحكام قانون العقوبات الإسرائيلي، حتى وإن كانوا يقطنون في الأراضي المحتلة، وحتى لو كانت المخالفة قد ارتُكبت في تلك الأراضي وضدّ سكّانها".[40]

هـ. الدور الاستعماري الخطير الذي تلعبه المحاكم الإسرائيلية، ولا سيما "درّة تاجها"، "محكمة العدل العليا"، التي أقرّت شرعية الاستعمار والاستيطان وهدم البيوت ومصادرة الأرض وتهويد القدس وجدار الفصل العنصري وسياسة النفي والإبعاد والاغتيالات والاعتقال الإداري، وأضفت شرعية على مختلف الجرائم والمجازر.[41]

III. 2. انتهاك معايير المحاكمة العادلة

إضافة إلى مؤشرات غياب النزاهة أعلاه، فإن النظام القانوني والقضائي الإسرائيلي:

أ. لا يقيم شأنا للقانون الدولي، ويتنكر لانطباق القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية.[42]

---

[35] بتسيلم، "نظام تفوّق يهودي من النهر إلى البحر: إنّه أبارتهايد"، 2021/1/12، في: https://bit.ly/3V85RWl

[36] ينظر على سبيل المثال التصريحات المشار لها في المقالة التالية التي نشرتها صحيفة هآرتس بالعبرية، بتاريخ 2012/5/25: תומר זרחין، "322 עתירות הוגשו, אך בג"ץ מעולם לא שחרר עציר מנהלי"، הארץ، 25 במאי 2012، https://bit.ly/3WWoxKp

[37] ينظر مثلا: ألبانيزي، الفقرة (56).

[38] بتسيلم، "المحاكم العسكرية".

[39] ألبانيزي، الفقرة (10). ينظر: مايكل لينك، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، في 2022/8/12، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/49/87، في: https://undocs.org/ar/A/HRC/49/87. وحول الانتهاكات التي تواكب مراحل إلقاء القبض والاستجواب والاحتجاز السابق للمحاكمة، ينظر: ألبانيزي، الفقرات (44-55).

[40] بتسيلم، "المحاكم العسكريّة".

[41] ينظر: بتسيلم، "المحكمة العليا: إسرائيل فوق القانون"، 2022/5/29، في: https://bit.ly/4btKR2s

[42] إضافة إلى ما أشير له سابقا حول الموقف الإسرائيلي من تطبيق القانون الدولي الإنساني في الأرض المحتلة ونقد هذا الموقف، ينظر: فيليتسيا لانغر، "تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 11 (1992)، في: https://bit.ly/3WVaF3h

ب. يخول جهاز الأمن العام والمخابرات الداخلية (الشاباك)، بتقرير الأحكام ووضع "لوائح الاتهام". هو الجهاز الذي يستخدم أساليب شتّى للإيقاع بالأسرى وانتزاع "اعترافات" غير قابلة للنقض في المحاكم العسكرية التي تتولّى فيها النيابة العسكرية الدفاع عن "لوائح الاتهام" الملفّقة، ولا يخضع التحقيق لأية قواعد أو معايير سوى الضغط الشديد لانتزاع "الاعترافات".[43]

ج. يتبنى سياسة تدفع باتجاه إنهاء أي ملف قضائي من خلال إبرام "صفقة"، يعترف في إطارها المتهم بالتهمة الموجهة له، مقابل إبطال جزء من بنود لائحة الاتّهام. وهو ما يُلجئ المتهمين إلى التنازل عن إجراء جلسة مناقشة الأدلة والبراهين، لتقديرهم أنّهم في الغالب سيبقون رهن الاعتقال إلى حين انتهاء ذلك. و"حتّى إذا تمّت تبرئة المتهمين في نهاية الأمر من المحتمل أن تكون فترة اعتقالهم أطول من فترة محكوميّتهم أي فترة سجنهم المتّفق عليها في إطار الصفقة".[44] هذ السياسة، قادت إلى أن تشكل الصفقات ما نسبته 97% من حالات الإدانة.[45] وبين الحين والآخر تتكشف عبثية هذه الآلية، بظهور براءة أسرى من تهم اعترفوا بها بموجب صفقة.[46]

د. قائم على صورة شكلية، يظهر فيها مكونات صورية لنظام عدالة زائفة، من قضاة ومدعون عامون ومحامي دفاع ومحكمة استئناف ومحاكم قاصرين ونطام إجراءات جزائية، فيما لا تعدو في الواقع كونها "واجهة من واجهات سيادة القانون تخفي الطبيعة القمعية للاحتلال"؛[47] إذ "خلف هذه المظاهر المحترمة يعمل أحد أشرس أجهزة الاحتلال"،[48] فالقضاة والمدعون عسكريون إسرائيليون، عاملون في الجيش، وينتمون للوحدات ذاتها التي تقوم بإنفاذ الاحتلال والمشاركة في الأعمال العدائية تجاه الشعب الفلسطيني. وبذلك، لا يوجد فصل بين السلطات داخل النظام القضائي العسكري.[49]

هـ. يفتقد لأبسط معايير المحاكمة العادلة، بافتقاره للشفافية، وحده من وصول الجمهور، ومباشرته للإجراءات -وقبل ذلك إصداره لأوامر الاعتقال- باللغة العبرية بدون ترجمة فورية. وكثيرا ما يتعذر على محامي الدفاع حضور الجلسات بسبب عدم حصولهم على تصاريح دخول. وهم، إن مكنوا من محاولة الدفاع، لن يكون في إمكانكم، في كثير من الأحيان، من الاطلاع على "الأدلة السرية". وحتى إن اطلعوا عليها، يستحيل الطعن فيها.[50]

III. 3. ضعف الجبهة الفلسطينية

يُفاقم سوء النظام القضائي، بافتقاره للنزاهة ومعايير المحاكمة العادلة، ضعف الجبهة الفلسطينية على ثلاثة أصعدة، قضائيا ودبلوماسيا واستراتيجيا:

أ. قضائيا، في ظل عدم قدرة الجبهة الفلسطينية على المواجهة في أروقة المحاكم، وذلك بحكم افتقاد الأسرى لأي معرفة بالقوانين الاستعمارية، وعدم إجادة الغالبية الساحقة منهم للغة العبرية، مما يسهل وقوع الأسرى ضحايا

---

[43] ينظر: يارا هواري، "تعذيب الفلسطينيين الممنهج في المعتقلات الإسرائيلية"، الشبكة – شبكة السياسات الفلسطينية، 2019/11/28، في: https://bit.ly/3yvAJYC؛ "تقرير يكشف: الشاباك يستخدم الصدمات الكهربائية أثناء التعذيب"، شبكة فلسطين الإخبارية، 2022/3/23، في: https://pnn.ps/news/636505

[44] بتسيلم، "المحاكم العسكريّة".

[45] هذه الإحصائية متصلة بتاريخ نشر المرجع أدناه عام 2005:
Lisa Hajjar, *Courting Conflict: The Israeli Military Court System in the West Bank and Gaza* (n.d.: University of California Press, 2005), 3, at: https://bit.ly/3WM0VIx

[46] ينظر على سبيل المثال: بتسيلم، "من يعترف مُدان حتى لو ثبتت براءته"، 2020/11/19، في: https://bit.ly/4e33fRJ

[47] ألبانيزي، الفقرة (59).

[48] بتسيلم، "المحاكم العسكريّة".

[49] ألبانيزي، الفقرتان (56، 42).

[50] ألبانيزي، الفقرتان (58، 42).

للتحقيق، بانتزاع الاعترافات، وقبل ذلك في صياغة "لائحة الاتهام". وهو الانتقاد الذي يأخذه البعض أيضا على بعض المحامين.[51]

ب. دبلوماسيا، في ظل انغلاق الأدوات السلمية الأخرى لتحرير الأسرى قبل نهاية المدة أو وقف الاعتقال الإداري، ولا سيما من خلال المفاوضات وما عرف بسياسة مبادرات "حسن النية"؛ إذ رغم كونها قادت إلى الإفراج عن عدد من الأسرى، إلا أن إسرائيل استخدمت هذه السياسة لدفع المفاوض الفلسطيني لتقديم تنازلات.[52]

ج. استراتيجيا، في ظل غياب أية معالجة فلسطينية ذات طابع استراتيجي لنصرة قضية الأسرى. ولا سيما على صعيد القانون الدولي ودبلوماسية المنظمات الدولية. وهي الآلية التي تبقى مهمة، ولا يغني عنها تطبيق رؤية المقاطعة، بل تتكامل معها.

III. 4. نزع الشرعية المزعومة عن النظام القضائي الاستعماري

لقد آن الأوان، بل في الحقيقة تأخرنا، لإسقاط القناع عن الوجه الحقيقي للنظام القضائي الاستعماري أمام العالم بأسره. وهو الذي قد يظن، رغم الانتهاكات التي توثقها تقارير حقوقية دولية وفلسطينية وإسرائيلية، أن الأسرى الفلسطينيون يقضون عقوبات سجنية نتيجة محاكمات عادلة.

III. 5. طيران بحجر واحد؛ توفير دفاع أفضل من خلال استنزاف خزينة النظام الاستعماري

لعل السؤال الذي يدور في ذهن القارئ الآن: ما الذي يحصل في حال قرّر الأسير ابتداءً مقاطعة المحاكم؟ أما الجواب، فهو أن الأسير لن يبقى دون دفاع؛ إذ أن القانون الاستعماري لا يسمح بإجراء محاكمة دون وجود محامي دفاع، وبالتالي؛ فإن المحكمة ستطلب من "وحدة الدفاع العام في وزارة العدل الإسرائيلية"[53] تكليف محامي للأسير وتدفع له أتعابه. وبالتالي سيكون ذلك مُكلفاً جدًا للنظام الاستعماري؛ كون محامي تلك الوحدة يتقاضون أُجور أعلى بعشرات الأضعاف مما يحصل عليه المحامون الفلسطينيون ومحامو مؤسسات الأسرى.

كما أن محامي هذه الوحدة مستقلّون، يُمارسون دورهم المهني ولا يخضعون للنيابة والأجهزة الأمنية من حيث القانون والأنظمة، وهم يتمتّعون بمستوى مهني وخبرة كبيرة. وبالتالي، فإن الأسير لا يتضرّر، بل على العكس، يكون قد حقّق هدفين: الأول، نزع الشرعية عن القضاء الاستعماري، بالامتناع عن المثول أمامه. وهذا يجعل هذا القضاء في مأزق حقيقي وخطير؛ إذ يتعذّر عليه مواصلة عمله في غياب محامين فلسطينيين والإصرار على المقاطعة، ومن المحتمل أن يتقرّر وقف المحاكم والدخول في مفاوضات حول قواعد وأُصول وشروط عمل هذا القضاء؛ الثاني، أن الأسير سيحظى بدفاع قانوني "مهني" نسبيًا، تدفع تكاليفه الحكومة الاستعمارية، وبالتالي ستزيد تكلفة الأسير على النظام الاستعماري، بشكل سيؤثّر ربما على معدّل الاعتقالات والمحاكمات والأحكام.

IV. دعوة لتدارس الرؤية، بدلاً من خاتمة

لما كان من الثابت والجلي بأن **القانون لا يحمي الحقوق** في حالة الأسرى والقضية الفلسطينية عموما؛ فإن منطلق هذه الورقة هو قرع الجرس، بالدعوة إلى بلورة رؤية واستراتيجية وطنية شاملة، تُعيد النظر في التعاطي مع الجهاز القضائي الاستعماري، وبخاصة من قِبَل الأسرى الفلسطينيين والعرب ومختلف مكونات الحركة

---

[51] وفقا لتحليل أحد كبار قادة الحركة الأسيرة (نتحفظ على ذكر اسمه).

[52] صلاح عبد العاطي، "نحو إستراتيجية وطنية داعمة لقضية الأسرى في سجون الاحتلال"، مسارات - المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، د.ت، في: https://bit.ly/4bSDSjr

[53] ينظر حولها عبر موقع الحكومة الإسرائيلية: https://www.gov.il/ar/pages/public_defender_public_information

الوطنية الفلسطينية. وعلى هذه الرؤية، أن تنطلق -بدورها- من ضرورة نزع الثقة عن القضاء الاستعماري، داخل النظام الاستعماري وعلى المستوى الدولي، وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا. وبحيث يكون تنفيذ هذه الرؤية بداية لسلسلة خطوات وطنية، تأتي بالتدريج والتراكم نحو عصيان وطني شامل، يكون الأسرى في طليعته ورأس حربته، باعتبارهم أصلاً رأس حربة المقاومة.

يستلزم ذلك توافق الحركة الأسيرة بفصائلها كافة، على هذه الرؤية، ودعما من قبل الأطر الفلسطينية الرسمية. وذلك من خلال خطة عمل، فيما يلي مقترح أولي لأبرز ملامحها:

أولا: صياغة مشروع بيان الرؤية، بحيث يكون أساسا للنقاش حولها.

ثانيا: تعميم مشروع بيان الرؤية، لغايات النقاش، على كل من:

1. الفصائل في داخل السجون، لمناقشتها وإقرارها في الهيئات القيادية.
2. كافة الفصائل الوطنية والإسلامية وقيادة منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة ومؤسسات الأسرى.

ثالثا: إغناء النقاش وأثراءه بفتحه على الساحتين الأكاديمية والحقوقية، تمهيدا لعقد يوم دراسي، بمشاركة خبراء ومختصون، فلسطينيون ومناصرون آخرون، لدراسة جدوى التعامل مع/ مقاطعة القضاء الاستعماري، يُقدّم توصيات تستفيد منها كافة الجهات لاتخاذ القرار النهائي. ومن المهم أن يشمل ذلك، من بين مسائل أخرى، تدارس خبرات وتجارب فلسطينية وعالمية سابقة في مقاطعة المحاكم الاستعمارية و/أو الاستبدادية، للاستفادة منها وتدارك عثراتها.[54]

رابعا: تشكيل لجنة وطنية خاصة لمتابعة تطبيق الرؤية، داخل السجون وخارجها.

خامسا: في حال إقرار الرؤية، داخل السجون وخارجها، يُعقد مؤتمر وطني للإعلان عن مقاطعة المحاكم الاستعمارية ابتداءً من تاريخ محدد قريب، بما يشمل:

1. امتناع المحامين الفلسطينيين عن المرافعة أمام القضاء الاستعماري بخصوص الأسرى والمعتقلين.
2. التزام الأسرى والمعتقلين بمقاطعة القضاء الاستعماري، وعدم المثول أمامه أو التعاون معه.
3. اتخاذ إجراءات بحقّ المخالفين، من قِبَل هيئة شؤون الأسرى والمحررين، بشكل خاص، والسلطة الفلسطينية عموما، والأسرى بطبيعة الحال.

---

[54] ينظر: إيما كاتيرال وآخرون، "مقاطعة الإجراءات القانونية غير العادلة"، المحامون والصراعات والمراحل الانتقالية، تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، في: https://bit.ly/4kZeGfD. وأيضا:

Kieran McEvoy & Anna Bryson, "Boycott, Resistance and the Law: Cause Lawyering in Conflict and Authoritarianism", *The Modern Law Review*, vol 85, no 1 (2022).

وينظر حول تجارب المحامين الفلسطينيين في مقاطعة محاكم الاحتلال، خلال فترة الاحتلال المباشر للضفة الغربية وقطاع غزة، قبل قيام السلطة الفلسطينية:

Mutaz M. Qafisheh, "A century of the law profession in Palestine: quo vadis?", *International Journal of the Legal Profession*, vol 25, no 2 (2018), 183-186.

قائمة المراجع

- الاسكوا - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، *فلسطين بين الاحتلال واتفاقية جنيف الرابعة: وقائع وأرقام*. بيروت: الأمم المتحدة، 2014.
- ألبانيزي، فرانشيسكا. "الحرمان التعسفي من الحرية في الأرض الفلسطينية المحتلة: التجربة الفلسطينية وراء القضبان وخارجها"، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، *الأمم المتحدة*، مجلس حقوق الإنسان، في 2023/8/28، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/53/59، في: https://undocs.org/ar/A/HRC/53/59
- بتسيلم. مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. "المحاكم العسكريّة"، 2017/11/11، في: https://www.btselem.org/arabic/military_courts
- _____. "المحكمة العليا: إسرائيل فوق القانون"، 2022/5/29، في: https://bit.ly/4btKR2s
- _____. "حين يصبح الحُكم القضائيّ مجرّد توصية: إسرائيل تحول الأسرى الفلسطينيّين إلى الاعتقال الإداري في يوم انتهاء محكوميّتهم"، 2019/10/10، في: https://bit.ly/3yBM2OI
- _____. "نظام تفوّق يهودي من النهر إلى البحر: إنّه أبارتهايد"، 2021/1/12، في: https://bit.ly/3V85RWI
- _____. "من يعترف مُدان حتى لو ثبتت براءته"، 2020/11/19، في: https://bit.ly/4e33fRJ
- بدر، أشرف. "سياسات بن غفير ضد الأسرى والتحول بعد 7 أكتوبر"، ورقة سياسات، العدد 55، *مؤسسة الدراسات الفلسطينية*، 2024/3/4، في: https://bit.ly/3Vf3a5X
- عبد العاطي، صلاح. "نحو إستراتيجية وطنية داعمة لقضية الأسرى في سجون الاحتلال"، مسارات - المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، د.ت، في: https://bit.ly/4bSDSjr
- فرنسيس، سحر. "موقع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني"، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، عدد 98 (2014).
- قسيس، مضر، وخليل نخلة (تحرير). *الإصلاح القانوني في فلسطين: تفكيك الاستعمار وبناء الدولة*. بيرزيت: معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، 2009.
- كاتيرال، إيما، وآخرون. "مقاطعة الإجراءات القانونية غير العادلة". المحامون والصراعات والمراحل الانتقالية، تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، في: https://bit.ly/4kZeGfD
- لانغر، فيليتسيا. "تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، العدد 11 (1992)، في: https://bit.ly/3WVaF3h
- لينك، مايكل. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، *الأمم المتحدة*، مجلس حقوق الإنسان، في 2022/8/12، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/49/87، في: https://undocs.org/ar/A/HRC/49/87
- ميلزر، نيلس. *القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة*. جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016.
- هواري، يارا. "تعذيب الفلسطينيين الممنهج في المعتقلات الإسرائيلية"، *الشبكة – شبكة السياسات الفلسطينية*، 2019/11/28، في: https://bit.ly/3yvAJYC
- זרחין, תומר. "322 עתירות הוגשו, אך בג"ץ מעולם לא שחרר עציר מנהלי", *הארץ*, 25 במאי 2012، https://bit.ly/3WWoxKp

- Blum, Yehuda Z. “The Missing Reversioner: reflections on the status of Judea and Samaria”, *Israel Law Review*, vol. 3, No. 2 (1968).
- Hajjar, Lisa. *Courting Conflict: The Israeli Military Court System in the West Bank and Gaza.* n.d,: University of California Press, 2005, at: https://bit.ly/3WM0VIx
- Kadman, Noga. *Backed by the System: Abuse and Torture at the Shikma Interrogation Facility.* n.d.: B’TSELEM & HaMoked, 2015, at: https://bit.ly/3V9960k
- Lein, Yehezkel. *Absolute Prohibition: The Torture and Ill-treatment of Palestinian Detainees.* n.d.: B’TSELEM & HaMoked, 2007, at: https://bit.ly/3wRcjYP
- McEvoy, Kieran, & Anna Bryson, “Boycott, Resistance and the Law: Cause Lawyering in Conflict and Authoritarianism”. *The Modern Law Review*, vol 85, no 1 (2022).
- Qafisheh, Mutaz M. & Ihssan Adel Madbouh. “Palestine’s Accession to Geneva Convention III: Typology of Captives Incarcerated by Israel”, *Asian Journal of International Law*, 11 (2021).
- Qafisheh, Mutaz M. “A century of the law profession in Palestine: quo vadis?”, *International Journal of the Legal Profession*, vol 25, no 2 (2018).
- Ramati, Nery. “The Rulings of the Israeli Military Courts and International Law”, *Journal of Conflict & Security Law*, vol 0, no 0 (2019).